المحور الخامس: مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي إجراءات يجب على الدائن حائز السند التنفيذي القيام بها قبل اللجوء إلى إجراءات الحجز على أموال المدين. فهي أمور أولية وضرورية تتمثل في استصدار الصيغة التنفيذية وتبليغ المدين بها وتكليفه بالوفاء.

أولا: الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي: سبق القول أنه لا يمكن التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية. ويقصد بالصيغة التنفيذية عبارات محددة قانونا يذيل بها السند التنفيذي أو ترفق به تكون مختومة من الأشخاص المكلفين بذلك قانونا ومؤشرا عليها بذلك.

ويتم تسليم الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل مستفيد من سند تنفيذي وتسمى حينئذ النسخة المسلمة من السند التنفيذي بـ:(**النسخة التنفيذية**). ولا تسلم هذه النسخة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا أو وكيل عنه بوكالة خاصة.

ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال وتحمل عبارة(**نسخة تنفيذية مطابقة للأصل**)، وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها. ومن ثم يتم التأشير على النسخة الأصلية للسند المحفوظة لدى المحكمة أو الضابط العمومي بأنه قد تم تسليم نسخة تنفيذية منه مع تحديد تاريخ التسليم وهوية من استلمها. إضافة إلى وجوب التأشير بنفس الطريقة في سجل خاص بالنسخ التنفيذية مع توقيع المستلم وذكر صفته.

وأكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 603 على أنه لا تسلم إلا نسخة واحدة من الصيغة التنفيذية لكل مستفيد، وفي حالة فقدها لا بد إذا أراد الدائن استصدار صيغة تنفيذية جديدة أن يحصل على ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة يقدمها لرئيس المحكمة التي سلمت الصيغة التنفيذية، وتكون هذه العريضة معللة وموقعة من المعني مع ضرورة استدعاء كافة الأطراف استدعاء صحيحا أمام رئيس المحكمة لكي يقدموا ملاحظاتهم التي تدون في محضر يرفق بالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بشأن هذا الطلب، ويكون هذا الأمر مسببا سواء في حالة القبول به أو ورفضه.

إذا قبل رئيس المحكمة بهذا الطلب يتم تمكين الدائن من صيغة تنفيذية ثانية، أما إذا رفض القاضي الطلب أمكن للدائن معاودته مرة أخرى متى توفرت شروط منح الصيغة التنفيذية.

هذا ويكون منطوق الصيغة التنفيذية في المواد المدنية طبقا للمادة 601 على النحو التالي:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم ، القرار.، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم."

ثانيا: تبليغ المدين بالصيغة التنفيذية وتكليفه بالوفاء: نصت المادة 612 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب أن يسبق التنفيذَ الجبريَّ التبليغُ الرسميُّ للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند في أجل 15 يوما. ثم أحالت المادة 612 فقرة 2 بخصوص إجراءات التبليغ الرسمي للسند التنفيذي على أحكام التبليغ الرسمي الواردة في المواد (406-416) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومهما يكن من أمر فإن الهدف الأساسي من تبليغ المدين بالسند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية ومنحه الأجل المنصوص عليه قانونا هو تحقيق مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وأيضا منح المدين فرصة أخيرة للاستجابة الودية وتجنب إجراءات الحجز التنفيذي.

ويشار هنا إلى طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستثناء من مهلة 15 يوما المذكورة أعلاه، فإنه يمكن التنفيذ مباشرة بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء في حالتين:

- حالة التنفيذ بموجب أمر استعجالي،
- حالة التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

أما مضمون التكليف بالوفاء، فقد حددته المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنص على البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال واعتبار المدين كأن لم يتم تبليغه وغير مكلف بالوفاء، حيث جاءت أحكام المادة 613 في صيغة قواعد آمرة. وهذه البيانات هي:

- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ،
- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه،
- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل 15 يوما وإلا نفذ عليه جبرا، حيث ينبَّهُ على المنفذ عليه بذلك،
- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،

– بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،

– توقيع وختم المحضر القضائي.

وفي حالة إغفال بيان أو أكثر من هذه البيانات يجوز للمدين طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما. فإذا تم إبطال التكليف بالوفاء يترتب على ذلك احتمال قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.